

قانون عدد 3 لسنة 1964

مؤرخ في 9 ذي الحجة 1383 (21 افريل 1964) يتعاق بالصادقة على المرسوم
عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964) المتعلق
بالتسجيل العقارى الاجبارى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 3
لسنة 1964 المؤرخ في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964) المتعلق
بالتسجيل العقارى الاجبارى .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 9 ذي الحجة 1383 (21 افريل 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 ذي القعدة 1383
(2 افريل 1964)